



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم الاصدار: ١٠

تاريخ الاصدار: ٢٠٠١/٦/٣٠

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الاتي:

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١

المادة الاولى:

ايقاف العمل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٨٠ الخاص بجواز الزواج من الثانية دون اذن من المحكمة اذا كانت ارملة.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق